

## 62- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

كل ما اوجب غسلا كاسلام اسلامي وانتقال مني ونحوهما اوجب الوضوء الا الموت. ويوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر.  
طيب يقول الثامن بقول كل ما اوجب غسلا كاسلام وانتقام اوجب الوضوء يعني كل موجب للغسل فانه موجب للوضوء -  
00:00:00  
لانه اذا اوجب الاكبر او جب الاصغر من باب اولى من باب اولى نعم واضحة هذى يقول الا الموت فانه يوجب الغسل دون  
الوضوء وكيف يوجب الغسل دون الوضوء -  
00:00:23

لان النبي عليه الصلاة قال اغسلوه وقال في الله اغسلنها فامر بالغسل. ولم يأمر بالوضوء. فلم يأمر بالوضوء. نعم ولا نقبل بغير ما مر  
كالقبح والكذب والغيبة ونفقة والقهقهة ولو في الصلاة واكل ما مست النار -  
00:00:40  
غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منها. طيب الان النوافذ مرتين الان ثمانية الخارج نستمع اليه الثاني من بقية البدن الثالث والرابع  
بس الذكر الخامس مس المرأة بشهوة هو السادس -  
00:01:02

يغسل الميت والسابع في لحم الابل والثامن قل ما اوجبه غسل او جب وضوء الى الموت هذه ثمانية طيب نرجع اليها نبين الاول ما  
هو؟ الخارج مستعين هذا واضح اجماعا. طيب ثانيا -  
00:01:34  
الخارج من بقية البدن قلنا ان كان بولا او غائضا واما غيرهما فلا ينقض. طيب الثالث زوال المقصود العقل وقيدنا ذلك بما اذا كان لو  
خرج منه شيء لم يشعر -  
00:01:52

الرابع وقلنا انه ليس بالاظف الا اذا خرج منه شيء المرأة وقلنا انه ايضا تمس الذكر لا ينقض الا اذا خرج منه والسادس الميت وقلنا انه  
لا دليل عليه لأن ليس هناك دليل صحيح صريح فيه -  
00:02:09  
يستحب استحبابا فقط واستاذة اللحم الابل اذا تكون سبعة تكون سبعة واضح؟ في اسقاط تفسيل الميت مع تقييد ما  
مر. مع تقييد ما مر. اما است الذكر وايس -  
00:02:33

يقول ولا نقضى بغير ما مر. يعني بغير ما تقدم من هذه النوافذ الثمانية كالقذف. القذف هو الرمي بشدة في اللغة والسلاح هو الرمي  
بزنا او لواط. يقول يا زاني يا لوطى وما اشبه ذلك -  
00:02:56

حرام بل كبيرة من كبائر الذنوب لو قدم لا ينتقد لانه لا دليل نعم هو فعل معصية واقدم على فعل كبيرة لكن لا ينتقد الكذب ياخذ  
الوضوء سواء تضمن اكل مال او لا. فلا ينبغي -  
00:03:17

الغيبة كذلك. اذا كل قول محروم فلا ينتقض به الوضوء طيب ونحن كذب والغيبة ها السب والشتائم طيب والقهقهة القهقهة ولو في  
الصلاوة ولو في الصلاة. قوله ولو في الصلاة اشارة خلاف. لأن بعض العلماء قال اذا كانت في الصلاة فانها تبطل الوضوء -  
00:03:45  
والصواب انه لا لا نقض بها سواء في الصلاة او خارجها. واكل ما مست النار اي لو اكل لحما قد مسته النار غير لحم الابل فانه لا ينتقب  
لا ولا يسن الوضوء منها مما تقدم لا يسن لأن السنية -  
00:04:19

نحتاج الى دليل ان انا اقول يستحب او يسن ان تتوضأ من هذا هذا يحتاج الى دليل ولا دليل على على ذلك من تيقن الطهارة وشق  
اي تردد في الحديث او بالعكس بان تيقن الحديث وشك في الطهارة بني على اليقين سواء كان في الصلاة او في -  
00:04:43  
تساوي عنده الامران او غالب على ظنه او غالب على ظنه ادھما لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى يسمع صوتنا او يجد ريحنا. طيب.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس - 00:05:06

فإنه يبني على اليقين الذي هو الأصل تيقن الطهارة وشك في حدث أو سيفقن الحدث في الطهارة يبني على اليقين. فهاتان مسألتان المسألة الأولى تيقن الطهارة تيقن أنه متطهر متوضى - 00:05:23

شك هل انتقض وضوءه او لا؟ ما الاصل الطهارة ولا ينتقض ولا عبرة بهذا الشك. ولا عبرة ايضا بغلبة الظن. لأن طهارته يقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله. يقين مثله. فلو انه كان فلو ان رجلا - 00:05:39

كان متظهاً يقين ثم شك هل انتقض وضوئه او لا ماذا يصنع الاصل طيب غالب على ظنه يعتبر؟ لا لا عبرة بغلابة الظن اذا اذا تيقن الطهارة تيقن الطهارة وشك او غالب على ظنه زوالها فلا عبرة - 00:06:02

واضح لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريجا فاحوال على امر يقيني بلغت من؟ كذلك العكس  
انسان يحدث وشك هل توضأ ما الاصل عدم الوضوء حتى لو غالب على ظن انه متوضأ لا يعتذر - 00:06:29

اذا اذا كان الانسان متيقنا في طهارة او حدث فان الاصل بقاوه. فلا يعتبر فلا يزول عنه هذا الحكم بمجرد الشك او بغلبته مبني على قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:06:58

الاليقين لا يزول الا بيقين. الاصل بقاء ما كان على مكان. احفظ القوانين الثلاث هذه. اليقين لا يزول بالشك ثانيا اليقين لا يزول الا بيقين مثله. ثالثا الاصل بقاء ما كان على ما كان. وكل هذه - 00:07:18

الاصل بقاء - 00:07:38

بغلب الظن اذا تعذر اليقين اذا تعذر اليقين يجوز له العمل بغلبة الظن - 00:08:02

للغبة فماذا الان ؟ الاحكام الشرعية علمنا بتحريم الميتة . وتحريم الخمر - 00:08:26

بابحة آآ الخبر يقيني او ظني يقيني واضح؟ طيب علمنا بتحرير مثل بيع التورط او مثلا وجب التشهد الاول يعمل به ليس عندنا يقين. لا يقين عندنا فنعمل بغلبة الظن. نعمل بغلبة الظن - 00:08:46  
اذا لا ينقض هذه القاعدة يعني كوننا لا نعمل بغلبة الظن هنا لا ينقل القاعدة لان العمل بغلبة الظن انما يكون عند تعذر اليقين ولهذا من هذه مررت علينا المنظومة - 00:09:12

وأن تعذر اليقين لغالب الظن تكون متبوعاً بـتعذر اليقين فارجع لغالب الظن تكون أن تيقنها أي تيقن الطهارة والحدث. وجهل السابق منها فهو بـنفي حاله قبلهما. إن علمها فـكان قبلهما - 00:09:28

فهو الان محدث. وان كان محدثا فهو الان متظاهر. لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حالك قبلهما حاله قبلهما تظاهر. وإذا سمع اثنان صوتا او شم ريحـا - 00:09:53

يقول رحمة الله فان تيقنها اي الطهارة والحدث. وجهل السابق منها فهو بضد حاله قبلهما. اذا الطهارة والحدث وجهل اسبقهما فهو بضد حاله قبله. فان كان قبلهما متظاهرا فهو محدث. وان كان قبلهما محدثا - 13:10:00

فهو طيب في مثل ذلك رجل صلى الفجر وجلس حتى طلعت الشمس وصلى ركعتين ثم بعد خروج من المسجد قال أنا متيقن انه حصل مني حدث ووضوء ولكن يعني بعد خروج من المسجد حدث وضوء لكن لا ادري ما هو - 00:10:33

منهما هل اني توضأت ثم احدثت مرة ثانية؟ او اني احدثت ثم توضأت. ما ادري. نقول ما حالك قبلهما؟ قال كنت قبلهما متطهرا تقول انت الان ها محكم محدث لماذا؟ المؤلف علم قال لانه سيق زوال تلك الحالة التي هي ما قبل الشك. اذا - **00:10:53**

وشك في بقائها وشك في بقاء ظلها والاصل بقاوه. واضح الان؟ مثال ذلك رجل مثلا صلى الفجر وبقي على طهارة. ثم بعد ارتفاع

الشمس قيل رمح حصل منه طهارة وحدث. وجاء يسأل الساعة الثامنة قال انا حصل مني طهارة - [00:11:13](#)

حصل مني طهارة او حدث بعد الفجر. نقول ما حالك قبل ان يحصل منك طهارة وحدث؟ قال حاليا كنت متظهرا نقول انت الان محدث. لماذا نقول لانك تيقنت زوال تلك الحال الاولى وهي الطهارة. تيقنت زوالها الى ضدها. وشككت في بقاء الضد - [00:11:33](#)

وحدث في بقاء الضد والاصل. نعم. وشك في بقایا ظدها وهو الاصل. فيكون الان ایش؟ محدثا. العكس. انسان قال انا بعد ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كنت محدثا. وحصل مني بعد ذلك طهارة وحدث - [00:11:53](#)

لكن لا ادري الاسباب هل اني احدثت مرة ثانية ثم توظأت؟ او تووضات ثم احدثت يقول ما حالك قبل تغير الحال؟ قال كنت محدثا يقول متظهر لماذا؟ لأن الحالة الاولى الحدث تيقن زوالها الى ضدها ضد الحدث الطهارة شك في زوالها والاصل - [00:12:13](#)

سيكون الان متظهر. فهمتم الان؟ يفهموا الصورة الان. هذا رجل صورته. الصورة الاولى رجل جاء يسأل الساعة الثامنة قال لانا كنت ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كنت متظهرا ثم حدث مني بعد ذلك وضوء وحدث يعني تيقنت زوال - [00:12:33](#)

الحالي ما بين طلوع الشمس وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. حصل مني حدث ووضوء ولكن ما ادري هل انا احدثت ثم توظأت او تووضات ثم ماذا نقول؟ نقول انت بضد حالك قبلهما. حالك قبلهما كنت متظهرا اذا انت الان محدثا. لماذا؟ نقول لان - [00:12:53](#)

تيقنت زوال الحالة الاولى. ما هي الحالة الاولى؟ الطهارة. تيقنت زوال الحالة الاولى الى ظدها وهو الحدث. وشككت في زوال هذا الظد والاصل بقاء الضد ولا زواله؟ الاصل بقاء الشيء على ما كان - [00:13:13](#)

وهو الاصل العكس رجل يقول انا ما بين طلوع طلوع الفجر وطلوع الشمس محدثا بعد صلاة الفجر حصل مني حدث يقين لكن حصل مني بعد ذلك وضوء وحدث لا ادري هل انا تووضات ثم احدثت او احدثت - [00:13:27](#)

ماذا نقول؟ نقول انت بضد حالك قبلهما. ما حالك قبلهما؟ قبل حصول الطهارة والطهارة قال كنت قبل انت الان ظاهر لان تيقنت زوال تلك الحال ما هي الحال؟ الحدث الحدث تيقنت الزوال الى ضده - [00:13:47](#)

الطهارة وشككت في بقائي هل بقي؟ او لم يبقى والاصل بقاء ما كان على ما كان. واضحة؟ ها؟ طيب هذا هو المذهب المسألة. طيب وقول المؤلف رحمه الله فهو بضد حاله قبلهما ان علمها ان علمها. لانه تارة يعلم وتارة لا يعلم - [00:14:07](#)

فان علم فالحكم كما ذكر. وان لم يعلم وجب عليه ایش؟ التطهير. ولهذا قال وان لم يعلم حاله قبلهما فظهور الى الان من تيقن الطهارة وشك في الحدث اذا تيقن الطهارة والحدوث رجل فادا تيقن الطهارة والحدوث - [00:14:27](#)

وجهل السابق فما الحكم؟ نقول هو بضد حاله قبل الموت. رجل يقول انا حصل مني طهارة وحدثت ولا ادري هل السابق الحدث او فنقول ما حالك قبل ایش؟ قبل الطهارة والحدوث. قال فادا قال حاليا كنت محدثا. يقول انت الان متظهر - [00:14:47](#)

لقد كنت متظاهرا نقول انت الان محدث والعلة انه سيبقى لزوال تلك الحال. التي قبل شكه. وشك في زوالها والاصل فقاوها هذا متى ان علم حاله قبلهما. اما اذا لم يعلم فيجب التطهير. طيب - [00:15:07](#)

هذا المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا تيقن الطهارة والحدوث وجهل السابق وجب عليه الوضوء احتياطا وجب عليه الوضوء احتياطا هذا القول احوط احوط نعم. والا حسب القواعد القواعد مذهب اصح. لكن من باب الاحتياط نقول يتوضأ. واذا سمع اثنان صوتا او شم ريحـا - [00:15:26](#)

احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهم ولا يأثم احدهما بصاحبه ولا يسافه في الصلاة وحده وان كان احدهما اما من اعاد صلاتهما. طيب هذه مسألة اذا سمع اثنان صوتا او شم ريحـا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهم - [00:15:46](#)

اثنان صوتا او شم ريحـا لا بعينه فلا وضوء عليهم لان كل واحد منها متيقن طهارته نفسه. انت المحدث اللي يقول انت المحدث واضح؟ طيب يقول فلا وضوء عليهم والعلة ان كل واحد منها متيقن لطهارة نفسه. متيقن لطهارة نفسه. شاك في الزوال والاصل - [00:16:06](#)

على على مكان واضح الان؟ اذا اذا سمعت بها صوتا او شم ريحـا من احدهما لا بعينه وعلم من قول لا بعينه بعينه فالامر ظاهر. يقول

فلا وضوء عليهم لا وضوء عليهم. والعلة ان كل واحد منها متيقن طهارة نفسه. تيقن طهارة نفسه - 00:16:26  
اليقين لا يزول بالشك. نعم. قال ولا يأتم احدهما بصاحبها. لا يكون له اماما لانه يعتقد بطلان صلاته. اذ ان احدهما محدث يقينا محدث -

00:16:46

ماذا لا يصلب بالصلوة وحده؟ يعني لو كان الامام لو كان الامام غيرهما. نقول لا يجوز ان يصافحه. لانه حينئذ يكون احدهما منفردا خلف الصفة مفهوم؟ فهذا رجلان سمع صوتا من احدهما او شم ريح من احدهم لا يعنيه يقول بالنسبة لك كل واحد متيقن طهارة نفسه لكن - 00:17:10

يقول لا يجوز ان يأتم احدهما بالآخر يعني كل واحد يعتقد بطلان صلاته الآخر. طيب فان صلى بهم ثالث هل تصح صلاتهما؟ نقول ان صليا عن يمينه صحت. وان صلى - 00:17:30

خلفه لم تصح. لماذا؟ لانهما ان صليا خلفه فاذا قلنا ان احدهما صلاته باطلة فمعنى ذلك ان الآخر منفرد خلف الصفة يعني احدهما صلاته باطلة اذا الآخر الذي صلاته صحيحة منفرد خلف الصفة وصلاته المنفرد باطل لكن لو صلى عن يمينه نقول لا يظر -

00:17:43

لأنه لو كان الذي يلي الامام هو المحدث فوجود فرجة لا تؤثر لا يمنع الائتمام واضح؟ ولهذا قال ولا احدهما بصاحبها ولا يصافحه في الصلاة وحده. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. اعاد صلاتهما. لماذا - 00:18:03

لو قدرنا ان الامام هو المحدث فالامام قد اهتم بمن لا تصح صلاته. ولو قدرنا ان المحدث هو المأموم فالامام قد ام من لا تصح صلاته يعيidan الصلاة لكن لو صلى كل واحد منفرد تصح صلاته يعني كل واحد متيقظ طيب هذا المذهب والقول الثاني -

00:18:23

انه يجب عليهم الوضوء. يجب عليهم الوضوء في هذه المسألة. يعني انا لا اتيقن ان الحدث حصل من واحد منهم. حصل من واحد منهم لكن لا نعلم عينه وفي هذه الحال يجب على عليهما الوضوء. طيب فاذا قال قائل لماذا لا نقرى القرعة؟ قرعة مثل لو طلق احدى زوجاته وشك - 00:18:43

تجري القرآن نقول القرعة لا مدخل لها في العبادات. القرعة ليس لا مدخل لها في العبادات. القرآن في الامور المالية. اما العبادات فليس لها مدخل. انتبهوا. اذا سمعتنا صوتا او شم ريح من احدهم الا يعنيه فالذهب انه لا يجب الوضوء على واحد منهم. والسبب ان كلا منهما قد تيقن طهارة - 00:19:03

والبيقين لا يزول بالشيء. والقول الثاني انه يجب عليهم الوضوء. يجب عليهم الوضوء احتياطا. يعني يجب على كل واحد منهم ان يتوضأ. لماذا؟ نقول لأن احدهما محدث يقينا احدهما محدث يقينا ولا يزول هذا البيقين الا بيقين وهو التطهر. فاذا قال قائل لماذا لا تجري القرعة - 00:19:23

في هذه الصورة لماذا لا تجري القرعة في هذه السورة؟ فنقول القرعة ليست لها مدخلة في العبادات القرعة في الامور المالية نعم كمل ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى جلدته حتى جلدته حتى جلدته حتى جلدته بلا حائل لا -

00:19:43

بعلاقة او في كيس او كم من غير مس ولا تصفح ولا تصفحه بكمه او عود طيب ويحرم على المحدث حدثا اصغر ومعلوم انه اذا حرم على المحدث حدثا اصغر فانه من باب او لا يحرم على المؤتمر حدثا اكبر. ولهذا هذه الامور الثلاثة - 00:20:03  
هذا الذي يمس المصحف والصلوة والطوفاف تحرم على المحدث حدثا اصغر. هي ايضا تحرص على المحدث حدثا اكبر لأن ما حرم على ما حرم على من حدث واصغر حرم على من حدث هو اكبر لأن الحدث الاكبر اصغر وزيادة اصغر وزيادة طيب مس المصحف يعني ان يمسه - 00:20:23

والمس هو مباشرة البشرة للشيء. هذا المس. اذا قيل مس فلا بد فيه من ان تباشر البشرة الشيء. يقول لا الدليل على تحريم مسجد

المصحف قول النبي صلى الله عليه بن حزم في الكتاب الذي كتبه لاهل اليمن وفيه والا يمس القرآن الا - 00:20:43

يا طاهر من لمست القرآن الا طاهر والمراد بالطاهر هنا الطاهر من الحدث ولانه من جهة التهليل ولأن ان كتاب الله عز وجل يجب تعظيمه ومن تعظيمه الا يمسه الانسان الا بطهارة. طيب هذا هو الدليل. واما من استدل بقوله تبارك - 00:21:03

لا يمسه الا المطهرون. فهذا لا دلالة فيه على انه ايش؟ على اشتراط الطهارة. لان لاحظ الآية انه قرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون. لا يمسه الا المطهرون. هنا قال لا يمسه الا المطهرون ولم يقل الا - 00:21:23

المتطهرون وفرق بين المتطهر والمتطهر. ولهذا قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذن تعزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى اذا تطهرن يعني ينقطع الدم. فإذا تطهروا بمعنى فعندنا مطهر ومتطهر - 00:21:43

مطهر ومطهر. الذي ايما ابلغ المتطهر. اذا آية ليس فيها دلالة. ولأن الضمير في قوله لا يمسه الا المطهرون يقول يعود الكتاب الذي في اللوح المحفوظ انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه يعني هذا الكتاب الذي في اللوح المحفوظ. فالآية لا تستدل بها يعني على هذه - 00:22:03

لان الآية فيها منازعة فيها ومعلوم اذا كان عندنا دليل غير صريح اذا الحديث الدليل على ذلك حدث والا يمس القرآن الا طاهر. ها؟ ايه. ابن عبد البر رحمه الله يقول شهerte تغنى عن - 00:22:23

لان عمدة عادة اهل العلم رحهم الله في الديان مقادير الديات وكل كل مقادير الديات وما يتعلق بها كل عمدتهم على هذا الحديث فإذا ابطلت الاستدلال في الحديث اذا بطل كل مقادير الديات ومعلوم ان ما ورد فيه من مقادير بالنسبة للندية يأخذ به العلماء اجمعـا - 00:22:43

ان دية النفس مئة من الابل جية المرأة جهة النفس مئة من الابل وان المرأة على النفس من الكافر وان وان المرأة النصف من الرجل وان دية الذكر دية كاملة وغير ذلك. ولهذا قال هو حديث مرسل. وهو لا ريب. حديث ابن حزم عن جدي هو مرسل. لكن قال - 00:23:03

ابن عبد البر وغيره من العلم ان شهerte تغنى عن اسناده. لان الامة تلقته بالقبول تلقته بالقبول. والدليل على تلقى الله بالقبول انه اعتمدوه في في الديات والقصاص وما اشبه. طيب يقول مس المصحف او بعضه البعض حتى لو مس بعضه. فليس بشرط - 00:23:23

يمسه كله بل لو مس بعضه لان البعض لا يفكه قل. حتى جلدهم وحواشيهم. يعني ما كان متصلا به فله حكمه فله يقول بيد او غيرها بلا حال بيد او غيرها كيف غيرها؟ يعني من بقية لو مس بصدره هو محدث فالحكم - 00:23:43

لان لا يمس لم يقيده باليد لم يقيده لا يمس سواء بيد او بقية بدنـه او بقية بدنـه بلا حائل علم من قولهم بلا حائل انه لو مسته بحائل فلا بأس لانه ليس بمس. المس بالحائل ليس بمس - 00:24:03

واصل الحديث لا يمس ومعلوم مع وجود الحائل لانـنا فسرنا المس ما هو؟ مباشرة البشرة للشيء. قال لا حمله بعلاقته حمله في علاقته او كيس لا حمله بعلاقته لو حمله في علاقته يعني الكيس الذي الكيس الخاص بالمصحف الذي يوضع فيه حمله فلا يضر - 00:24:22 او كيس يعني وضعه في كيس وحملـة بهذا الكيس لا يضر لـانـه لم يمس المصحف لم يمس المصحف او قدر بعض المصـاحـف يكون لها علاقة شـو العـلاقـةـ؟ـ هـاـ؟ـ طـولـةـ حـمـالـةـ هيـ خـاصـةـ لـوـ حـمـلـهـ لـوـ وـضـعـهـ فـيـ كـيـسـ لـاـ يـؤـثـرـ قـالـ اوـ كـنـ مـنـ غـيرـ مـسـ - 00:24:42

يعني وضعه في كـمـ منـ غـيرـ مـسـجـدـ كـيـفـ؟ـ يـكـونـ بـعـضـ الـكـمـ بـالـنـسـبـةـ لـاـ ثـوـابـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ مـسـ اذاـ كـانـ مـصـاحـفـ صـغـيرـ.ـ لـكـنـ فـيـماـ سـيـقـ بـعـضـ الـالـبـسـ يـمـكـنـ فـيـهاـ كـانـواـ فـيـ السـابـقـ يـلـبـسـونـ ثـيـابـ الـكـونـ فـيـهاـ وـاسـعـ تـسـمـيـ رـدـونـ هـاـ رـدـونـ جـمـعـ رـدـمـ - 00:25:02

يلبسونـهاـ لـلـيـ ثـوـبـ وـاسـعـ وـمـثـلـ اـثـوـابـ السـوـدـانـيـيـنـ يـكـونـ ماـ شـاءـ اللهـ يـكـونـ مـتـفـصـلـ بـالـثـوـبـ طـيـبـ لـوـ حـمـلـهـ يـمـكـنـ اـمـنـاـ بـهـاـ اوـ لـاـ؟ـ يـمـكـنـ.ـ يـعـنيـ مـثـلـ رـجـلـ كـانـ لـهـ كـمـ وـاسـعـ وـمـعـهـ مـصـحـفـ فـرـبـطـهـ فـيـ كـمـهـ رـبـطـهـ - 00:25:22

اوـ كـلـكـمـ مـثـلـ فـيـهـ مـخـبـاتـ وـوـضـعـهـ فـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـحـرـمـ لـاـ لـاـ؟ـ لـاـ لـاـ يـحـرـمـ.ـ وـاـنـتـ لـاـ تـسـتـغـرـبـ لـاـ تـقـولـ كـانـواـ فـيـ السـابـقـ يـسـتـعـمـلـونـ فـيـ الـحـفـظـ وـلـهـاـ مـرـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ اوـ قـالـ ضـعـهـ فـيـ جـيـبـكـ فـوـضـعـهـ فـيـ كـمـهـ وـضـعـهـ فـيـ كـمـهـ طـيـبـ - 00:25:40

اولا تصفحوا بكم منكم يعني لو تصفحه بكم يعني من وراء حائض ان وضع كمه صار يفتح الصفحات بالكم لا يؤثر او عود انه لم يمس المصحف. مثل انسان معه عود. صار يقلب الصفحات بالعود. نقول هذا لم يمس المصحف. لأن بينه وبين المصحف حائل -

00:26:00

فاما اذا كان يفتح الصفحات المصحف بعدد لا يؤثر ولا تصفحه اي نعم او كن من غير مس اي هذه يعني حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس. يعني او حمله بكم من غير مس -

00:26:20

ولا تصفقوا بكم لو لو مسك طرفكم وصار يتتصفح يعني لو كان كمه غليظا ثوبه يابس شوي يتمكن من قلب الصفحات به فلا واضح؟  
المهم القاعدة انه اذا مسه مسه بحائل فليس له اثر. يقول رحمة الله ولا صغير لoha فيه -

00:26:36

القرآن صغير لoha فيه القرآن يعني انه لا يحرم على الولي ان يمكنه من مس اللوح الذي فيه القرآن يقول هذا قال ولا صغير ولا حائل لكن من الخالي من الكتابة -

00:26:56

اما ما في كتابه فانه يمكنه ولا يمكنه الا طهارة اللوح نعم في السابق كانوا يدرسون كما الطلاب يدرسون معهم الواح كل انسان معه مثل الدفاتر دفاتر هذا اللوح لو كتب به القرآن. مثل اخذنا درس اليوم سورة الناس -

00:27:16

بسم الله قل اعوذ برب الناس. ملك الناس. يجوز للصبي ان يمس الخالد من كتابه. يعني الاجزاء الخالية من الكتابة. واضح؟ لكن لا يمكنه ولـي الموضع الذي فيه القرآن الا بطهارة. الا بطهارة. طيب هذا ما مشى عليه المؤلف هو القول الثاني انه يرخص للصبيان -

00:27:39

مرخص الصبيان مس المصحف بغير طهارة لا سيما في مقام التعليم لكن قالوا يأمره ولـي بالطهارة؟ يقول له تطهر.  
لكن لو قدر انه مسه في غير طهارة يقول لا بأس بذلك لدعـاء الحاجة لذلك -

00:28:00

ولـان الصبي غير غير مكلف. غير مكلف. طيب يقول ولا مـس تفسير ونحوه. اي لو مـس كـتب تفسير لـان المـحرم مـس المـصحف وهذا ليس بمـصحف. لكن كـتب التـفسير نوعـان نوعـان كـتب يكون -

00:28:18

فيها القرآن مكتوبا كاملا على هيئة مصحف. فـهـذه حـكمـها حـكمـ والـثـانـية يـكـونـ فيها القرـآنـ مـفـرـقاـ. يعني كل صـفـحةـ فيها آيةـ الـبـقـيـةـ  
تـفـسـيرـ. فـهـذهـ لاـ يـحـرمـ. اـنـتـبـهـواـ يـاـ اـخـوـانـ وـالـتـفـسـيرـ بـالـنـسـبـةـ لـمـسـهـ اـذـاـ كـانـ فـيـهاـ قـرـآنـ كـلـهاـ فـيـهاـ قـرـآنـ ماـ يـحـتـاجـ نـقـولـ -

00:28:37

كتـبـ التـفـسـيرـ نوعـانـ. النوعـ الاولـ انـ يـكـونـ القرـآنـ قدـ كـتبـ فـيـ كلـ صـفـحةـ كـامـلـاـ لـوـ كلـ صـفـحةـ فيهاـ قـرـآنـ كـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ بعضـ المـصـاحـفـ  
مـثـلـ التـفـسـيرـ الجـالـلـيـنـ وـمـثـلـ تـفـسـيرـ الشـيـخـ عبدـ الرـحـمـنـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللهـ -

00:29:00

بعـضـ الطـبـعـاتـ تـجـدـ فـيـ مـصـحـفـ فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ القرـآنـ لـانـ القرـآنـ مـصـحـفـ لـكـنـ بـهـوـامـشـ وـحـواـشـيـهـ تـفـسـيرـ. وـالـنـوـعـ الثـانـيـ انـ يـكـونـ  
الـقـرـآنـ مـفـرـقاـ بـحـيثـ يـكـونـ فـيـ كـلـ الصـفـحةـ الـآـيـةـ اوـ جـزـءـ آـيـةـ اوـ اـيـتـيـنـ اوـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ -

00:29:19

هـذاـ لـاـ يـحـرمـ لـانـ العـبـرـةـ بـمـاـذـ؟ـ بـالـتـفـسـيرـ. الـمـعـتـبـرـ التـفـسـيرـ وـلـهـذاـ قـالـ وـلـاـ مـسـ تـفـسـيرـ وـنـحـوـهـ. الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللهـ يـقـولـ لـوـ كـتبـ اـيـةـ  
فيـ وـرـقـةـ اـيـةـ هـايـ فـيـ وـرـقـةـ -

00:29:40

اـيـةـ فـصـاعـداـ. لـكـنـ الاـ يـكـونـ معـهاـ انـ يـكـونـ معـ الـآـيـةـ غـيرـهاـ. انـ كـانـ معـهاـ غـيرـهاـ فـيـ الـحـكـمـ الـاـكـثـرـ. لـكـنـ لـوـ كـتبـ مـثـلـ اـيـاتـ انـ الـذـينـ قـالـواـ  
رـبـناـ ثـمـ اـسـتـقـامـواـ تـنـزـلـ عـلـيـهـمـ الـمـلـائـكـةـ. وـضـعـهاـ فـيـ وـرـقـةـ. تـقـولـ لـاـ يـجـوزـ انـ تـمـسـهـ الاـ طـهـارـةـ -

00:29:56

اـذـاـ هـذـيـ قـرـآنـ وـلـاـ لـاـ؟ـ وـالـحـدـيـثـ لـاـ يـمـسـ القرـآنـ القرـآنـ. القرـآنـ مـاـ يـتـبـاعـدـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـجـلـبـ اـنـ يـقـرـأـ هـذـهـ يـجـوزـ لـلـجـنـبـ اـنـ يـقـرـأـ اـيـةـ اـذـاـ  
لـاـ حـكـمـ كـذـلـكـ. لـاحـظـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـمـسـ القرـآنـ الاـ طـاهـرـ. لـفـظـ كـلـمـةـ القرـآنـ يـشـمـلـ وـلـوـ اـيـةـ -

00:30:15

لـانـ الـآـيـةـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ القرـآنـ. نـعـمـ. وـيـحـرمـ اـيـضاـ مـسـ مـصـحـفـ بـعـضـ مـتـنـجـسـ. وـسـفـرـ بـهـ لـدارـ اـرـضـ وـتـوـسـدـ كـتبـ فـيـهاـ قـرـآنـ  
ماـ لـمـ يـخـفـ سـرـقةـ وـيـحـرمـ اـيـضاـ كـتبـ القرـآنـ بـحـيثـ يـهـانـ وـكـرـهـ مـدـ رـجـلـ اـلـيـهـ. وـاسـتـدـبـارـهـ وـتـخـطـيـهـ -

00:30:34

تـحلـيـتـهـ بـذـهـبـ اوـ فـضـةـ وـتـحـرـمـ تـحـلـيـةـ كـتبـ الـعـلـمـ. وـيـحـرمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ. هلـ سـبـقـ لـنـاـ انـ الـمـحـدـثـ يـحـرمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ العـدـ الـاـصـفـ  
يـحـرمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ. الـاـولـ مـسـ مـصـحـفـ وـالـمـرـادـ بـالـبـسـ اـنـ يـلـاـقـيـهـ بـبـشـرـتـهـ مـنـ غـيرـ حـائلـ -

00:30:58

يـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـعـرـضـ فـيـ حـدـيـثـ يـقـولـ وـيـحـرمـ اـيـضاـ مـسـ مـصـحـفـ بـعـضـ مـتـنـجـسـ اـنـ يـمـسـ مـصـحـفـ بـعـضـ مـتـنـجـسـ وـعـلـيـهـ

نجاسة. لأن هذا من اهانة قال نعم. وسفر به لدار حرب. يعني ان يسافر به لدار حرب. لأنه يخشى عليه من الامتهان. في دار الحق -

00:31:20

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف. طيب قال وتوسده يعني يحرم توسده. ان يجعله وسادة ينام عليها والحكمة او العلة ظاهرة وهي انتهاء. قال وتوسدوا وتوسدوا كتب علم فيها قرآن - 00:31:50

كتب علم فيها قرآن سواء كان تفسيرا ام حديثا ام فقها هي الكتب التي بها قرآن يحرم توسدها وكذلك لو لم يكن فيها قرآن حتى لو لم يكن فيها القرآن اذا كان فيها احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام او كلاما محترما لاهل العلم فانه - 00:32:11  
يحرم بان هذا اهانة اما للقرآن واما للسنة ولذلك لما رأى الامام احمد رحمه الله رجلا رمى بالكتاب بكتاب فقال له يا هذا ما هكذا يفعل بكلام الابرار - 00:32:31

هكذا يفعل بكلام الابرار قال ما لم يخف سرقة يعني لو كان معه كتابا فيها قرآن وخشي انه لو نام لسرقت لوضعها تحت رأسه لأن ذلك احرز واحفظ فانه يجوز. لأن هذا ظرورة نعم - 00:32:50

قال ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان. يعني ان يكتبه بشيء يهان كما لو كتبه بنسج حبر النجس او ما اشبه ذلك لأن هذا من اهانة كتاب الله عز وجل. وكره مد رجله اليه - 00:33:13

ان يمد ان يمد رجله اليه نعم. لأن هذا اهانة فان قصد اهانته في هذه الامر اذا قصد ان يفعل هذه الامر قصدا اهانة القرآن فان اهل العلم رحهم الله يقول انه يكره بذلك - 00:33:32

يكفر هذه الامر التي ذكرت مما فيها اهانة القرآن مثل مد الرجل اذا مد رجله بغير قصد بهذا حرام فان قصد بمده اهانة المصحف ان يهين هذا المصحف فانه يكره - 00:33:51

قال واستدباره يعني ان يجعله خلف ظهره. لأن هذا ايضا من اهانة القرآن. نعم. قال وتخطيه يعني ان يتخطاه في طريقه لأن هذا من الاهانة. ما لم يكن مضطرا وجد كتابا او وجد مصاحف - 00:34:06

موضوع على الارض ولم يكن له طريق سواها فتتخطاها فهنا لا يكره هنا يفرح لكن مراد اذا كان اذا كانت المصاحف موجودة وقصد ان يتخطاها فهذا قال وتحليته بذهب او فضة - 00:34:27

ان يحليه بذهب او فضة والعلة في ذلك مع ان ظاهر ذلك التعظيم العلة يقولون لأن فيه تطبيقا للنقددين ولأنه يتضمن بضاعة المال هنا علة العلة الاولى تطبيق النقددين ومعنى تطبيق النقددين - 00:34:42

انه اذا اذا حللت المصاحف بالذهب او الفضة قل الذهب والفضة بادي الناس. ومن ثم يقل النقد يقل النقص وثانيا انه من باب اضاعة المال وكتاب الله عز وجل ما انزل لتحليته - 00:35:02

ما انزل ليحل وتوضع فيه الزخارف والنقوش انما انزل لعلة كتاب انزلناه اليك مبارك تذربوا اياته انزل للتذكرة للعمل. ولم ينزل لتحليته والزخرفة والنقوش وما اشبه ذلك قال وتحرم تحلية كتب العلم - 00:35:21

لانه اذا حرم في القرآن مع انه يجب تعظيمه ففي غيره من كتب اهل العلم من باب من باب اولى. ومن هذا الكلام من المؤلف رحمه الله يؤخذ انه يجب تعظيم القرآن - 00:35:44

يأخذ منه انه يجب تعظيم القرآن فلا يهان. وتعظيم القرآن له اوجه تعظيم القرآن له او وجه منها منها اولا ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا حيث لا يمد رجاله اليه ولا يتودده وما اشبه ذلك - 00:36:01

ومن تعظيم القرآن التأدب في ادبه والتخلق بأخلاقه هذا من تعظيم كتاب الله عز وجل ومن تعظيم كتاب الله تبارك وتعالى ان يتآدب او يتحلى باللادب عند تلاوته. عند تلاوته فان تلاوة القرآن الكريم ادبا - 00:36:25

نذكرها ولا تذكر على وجه الاجازة منها من الادب عند التلاوة ان يخلص لله عز وجل في تلاوته. ان يكون في تلاوته مخلصا لله لأن تلاوة القرآن عبادة اجل العبادات وافضل الطاعات - 00:36:48

ومعلوم ان من شرط صحة العبادة الاخلاص لله عز وجل. فيكون في قراءته وفي تلاوته مخلصا لله عز وجل لا يقرأ القرآن رباء ولا

سمعة كذلك ايضا من الاداب ان يقرأ القرآن بقلب حاضر. بقلب حاضر ولا يقرأ بقلب غافل. لانه اذا قرأ - [00:37:09](#) القرآن بقلب حاضر حصل له الانتفاع انتفع بالقرآن فيستحضر اين يقرأ القرآن فعلى هذا لا يقرأ وقلبه مشوش او قلبه غافل لانه حينئذ لا يستفيد ايش ؟ الفائدة سيستفيد من تلاوة القرآن - [00:37:33](#)

طيب من الاداب ايضا ان يقرأ وهو على طهارة يقرأ القرآن على طهارة لاحظ يقرأ القرآن على طهارة ولم يقل ان يمس المصحف لأن هناك فرق بين القراءة وبين مس المصحف لا يلزم - [00:37:50](#)

لكن ينبغي له عند تلاوة القرآن ان يكون على طهارة لان ذلك اكمل وعلم ان فعل العباد على الوجه الاكمل اولى من غيرها. طيب ايضا من الاداب التي ينبغي عند القرآن ان لا يقرأ في الاماكن المستقدرة - [00:38:06](#)

من تعظيم القرآن والتأدب عند تلاوته الا يقرأ في الاماكن المستقدرة او في مكان لا ينصح فيه الى يقرأ اذا كان يقرأ ومن ايضا الادب التي تنبغي عند قراءة القرآن ان يستعذ بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته - [00:38:26](#)

قوله تبارك وتعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم والبسملة نقول ان ابتدأ من اول السورة وان ابتدأ من اثناء السورة فانه يقتصر على ها ؟ الاستعاذه وعلى هذا اذا ابتدأ من اول السورة يستعذ ويسمل. وان ابتدأ من اثناء السورة استعلن من اثناء السورة. استعاذه ولم - [00:38:49](#)

ومن ايضا الاداب ان يحسن صوته ان يحسن صوته عند تلاوة القرآن. يحسن صوته عند تلاوة القرآن لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء - [00:39:17](#)

يعني ما استمع الله لشيء لاستماعه لرجل يتربنم في القرآن طيب ومنها ايضا ان يقرأ القرآن الترتيب ان يرتله وان يقرأ بتربنم لان تربنم في القرآن ابلغ في الانتفاع. ابلغ في الانتفاع - [00:39:35](#)

طيب من الاداب ايضا انه اذا مر بآية سجدة سجد من اداب القرآن انه اذا مر بآية فيها سجدة فانه يسجد وقد تقدم لنا الخلاف في سجود التلاوة هل هو واجب او انه مستحب؟ وبيانا ان القول الراجح فيه ايش؟ ها؟ انه انه مستحب وليس - [00:40:01](#)

ليس بواجب وايد لذلك حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد فقرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا الا ان نشاء - [00:40:25](#)

ايضا من الاداب انه كما سبقنا ان يكون سجوده سجوده للتلاوة عن قيام كما قاله شيخ الاسلام رحمه الله لان السجود عن القيام افضل من السجود افضل من السجود عن الجلوس - [00:40:39](#)

ويستدل بذلك بفعل عائشة رضي الله عنها فانها كانت اذا مرت بآية فيها سجدة قامت وسجدت ويؤخذ ايضا من قوله تبارك وتعالى ويفرون للاذقان سجدا والغورو يكون من اعلى ولا من الاسفل؟ من اعلى - [00:40:58](#)

ومنها ايضا انه ان يستقبل القبلة حال قراءته للقرآن ان يكون في حاجة قراءة القرآن مستقبلا للقبلة. هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله بناء على ان القبلة اشرف الجهاد. على انها اشرف - [00:41:16](#)

الجهاز ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكرا ولا ولا يكر من صلى محدثا. ويحرم على المحدث ايضا. يقول ويحرم على المحدث ايضا الصلاة. اي لا يجوز - [00:41:35](#)

لمن كان محدثا حدثا اصغر ان يصلى لا يجوز له ان يصلى ولو نفلا ولو نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. طيب. وقول المؤلف ولو نفلا. هل هذه - [00:41:58](#)

خلاف او رفع توهם يحتمل ان وجد فيه خلاف ضعيف لكن اظهر ولو نفلا انها رفع توهם. لانه لو قدر انه في المسألة خلاف فهو خلاف ضعيف. اذا لا تجوز الصلاة - [00:42:18](#)

الصلاه مطلقا سواء كان فرضا ام نفلا. ولا تصح سواء كان عالما او جاهلا ذاكرا ام ناسيها. الصلاه لا تصح لا تجوز لا يجوز له ان يصلى ولا تصح منه اذا صلى محدثا سواء كان ذاكرا ام [00:42:37](#)

عالما ام جاهلا؟ فان صلى محدثا الحكومة يقول ان صلى سبق لنا ان المسألة لها كم؟ اربع حالات اربع حالات او خمس اربع حالات.

الحالة الاولى ان يصلي محدثا عدم وجوب الطهارة - 00:43:00

وان الصلاة تجوز بغير طهارة الصلاة بغير طهارة هذا يكفر لانه مكذب ايش لله عز وجل ولرسوله والجماع المسلمين. الثاني ان يصلي عمدا مع اعتقاد الوجوب. ان يصلي محدثا عمدا مع اعتقاد وجوب - 00:43:22

طهارة فهذا على خطر عظيم ذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية الى انه يكفر. ولذلك المؤلف يقول ولا يكفر من صلى محدثا عمدا. انما نفي هذا رد على مذهب من؟ ها؟ ابي حنيفة. اذا اذا صلى محدثا - 00:43:41

عمدا فانه لا يكفر اذا كان يعتقد الوجوب. وذهب بعض العلماء الى انه يكفر ما وجه القول بكفره؟ وجه ذلك ان ذلك من الاستهزاء بايات الله وقد قال الله عز وجل قل اباب الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا قد كفترتم بعد ايمانكم. الحل الثالث - 00:44:00  
ان يصلي محدثا ناسيا او جاهلا. فالصلاحة لا تصح ولا اثم. لا اثم لكن الصلاة لا تصح والحال الرابعة ان يصلي محدثا لفقد الطهورين للعدم كما لو كان ادم للماء وعادما للتراب فهذا - 00:44:20

صلاته صحيحة صحيحة طيب اذا قال قائل في الحالة الثالثة اذا صلى ناس اذا صلى ناسيا او جاهلا لماذا لا تصح صلاته لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - 00:44:41

الجواب لو صلى ثم قال انا ناسي. وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا طيب لو صلى وعليه نجاسة. ذكرنا فرق بين النجاسة وبين الظاهر - 00:44:54

وجود وتلك شرط والشرط الوجوبي لا يسقط. لا عمدا ولا سهو. هذا فرق اخر الشرط الوجوبي لا بد فيه من فنية والشرط العدمي لا تشترط له النية يقول رحمه الله حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكرا. حتى صلاة جنازة. صلاة جنازة - 00:45:13  
الطهارة صلاة الجنازة لانها صلاة كيف عرفت انها الصلاة؟ نقول لأن لأن صلاة الجنازة تجب فيها قراءة الفاتحة وضابط الصلاة كل ما كل ما لا يصح الا بالفاتحة فهو صلاة - 00:45:37

وما يصح بغيرها ليس بصلاته. كل سجود او رکوع او غيره. يعني ما هيئه هيئه الصلاة؟ ان وجبت فيه قراءة الفاتحة فهو صلاته بحيث يصح بحيث لا يصح الا بها - 00:45:56

وان لم تكن الفاتحة شرطا لصحته فليس بصلاته. الجنائز داخلة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب سجود تلاوة وشكرا. ها؟ نقول ليس بصلاة - 00:46:09

ليس في صلاة. لماذا؟ نقول لانه لا تجب فيه الفاتحة هل تجب الفاتحة؟ لا لا تجب. نعم. سجود الشكر ام لا تجب فيه في الفاتحة اذا قال قائل ما ضابط الصلاة؟ التي تشترط لها الطهارة - 00:46:24

يقول كل ما لا يصح الا بالفاتحة كل ما لا يصح له الفاتحة فهو قال ولا يكون من صلى محدثا؟ قال ويحرم على المحدث ايضا الطواف الطواف بالقبور يحرم عليهم والطواف في القبور - 00:46:38

يقول لأن الطواف اذا اطلق في كلام الفقهاء الطواف المراد الطواف الشرعي الشرعي قال في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف من بيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. رواه الشافعي في مسنده - 00:47:00

هذا الثالث مما يحرم على المحدث الطواف. فلا يجوز له ان يطوف محدثا سواء كان هذا الطواف واجبا ام مستحبنا واجبا او مستحبنا وهو كالصلاة وما هو الطواف الواجب؟ الطواف الواجب ثلاثة انواع - 00:47:17

العمرة الله الوداع. اهم طواف وشو من العمرة واهم من الوداع فالاطوافة الواجبة ها قصدها واجب يعني ركن وغيره حتى طواف العمر و حتى طواف العمارة ركن لأن اركان العمارة اركان العمارة احرام وطواف وسعي. وواجباتها الحلق والتقصير. اذا على طول - 00:47:37

الواجبة هي ثلاثة طواف العمارة وان شئت الطواف اول ما يقدم والثاني طواف الحج والثالث طواف ها الوداع طواف الوداع طيب الطواف لقوله المستحبة في الطواف ما يتصور طواف مشروع - 00:48:04

يعني طواف نسك لا يتصور طواف نسك الا طواف ولا يجوز له ان يطوف طوافه سواء سواء كان نسكا واجبا ام تطوعا

سواء كان نسكاً الثلاثة مذكورة وطواف القدوم اي نعم ثلاث المذكورة طواف القدوم وسواء كان واجبا - 00:48:29  
العمرة والافاضة والوداع ام مستحب؟ مثل طواف القدوم وطواف النفل لا يجوز. الدليل الدليل ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه التلاؤة**. وهذا الحديث مرفوعا - 00:48:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف وموقوفا ايضا في صحته نظر. ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وهي هل يشترط للطواف الطهارة اولى فذهب الجمهور الى انه يشترط لصحة الطواف الطهارة - 00:49:18

واستدلوا بادلة منها هذا الحديث. الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الابتلاء وجعله في الصلاة والصلاه الطهارة فيها شرط سيقول حكم الطواف حكم الصلاة واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف توضأ ثم طاف وقد قال عليه الصلاة والسلام **خذوا عني** - 00:49:37

مناسك الكون خذوا عني مناسككم والاصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام الاصل فيه الوجوب الحج لانه فعل مقررون بالامر فعل مقررون بالامر وقد سبق لنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة لا تدل على الوجوب الا اذا قرنت بامر خاص او امر - 00:50:00

قالوا التعليل ان ذلك من تعظيم شعائر الله عز وجل. لأن الطواف شعيرة. ذلك ومن يعظم حرمات الله وقالوا له عند ربك ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - 00:50:24

فهو من تعظيم شعائر الله ومن تعظيم حرمات الله كان واجبا. هذا ما عليه جمهور العلماء والقول الثاني في هذه المسألة ان الطواف لا تشترط له الطهارة وان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف فيصبح من المحدث. واستدلوا بعدم الدليل. قالوا لا دليل صحيح صريح - 00:50:42

صحيح صريح الوجوب واجابوا عن الدليل. قالوا اما حديث ابن عباس ابن عباس الطواف من الاتصالات فهذا الحديث ضعيف سندًا ومعنى لا يصح سندًا ولا يصح معنى. اما سندًا فهو ضعيف. واما معنى فلان الطواف يخالف الصلاة. في كثير من الاحكام. الطواف - 00:51:05

يفوز به الكلام والصلاه لا يجوز فيها الكلام. الطواف يجوز فيه الشرب الصلاه لا يجوز فيها الطواف يجوز فيه الاكل الصلاه لا يجوز فيها الاكل لا يجوز فيها الاكل الطواف ايضا تجوز فيه الحركات لو ظهرت في طوافه لم يبطل طوافه. فالصلاه تبطل - 00:51:29  
نعم الطواف يشترط له اين الاستقبال يقول استقبال القبلة في الطواف نعم المرأة في الصلاه اذا مرت بين يدي المصلي قطعت صلاته. واذا مرت بين يدي الطائف نعم اذا مرت بين يدي المصلي قطعت صلاته. واذا مرت بين يدي الطائف لم تقطع طوافها - 00:51:53  
نعم اي نعم انه يجوز انه لو قطعه بضرورة فانه يبني ولا يستأنف. نعم انه لا يشترط في قراءة بل لا يشترط في اي ذكر اي ذكر لوطاف صامتا سحره - 00:52:15

لو سأله جاء ونوى الطواف وطاف يصلح التوافق؟ نعم. يصح لا يشترط له بخلاف الصلاه ان الصلاه لابد فيها من قراءة الفاتحة ولابد فيها من التسبيح ولابد فيها من فتبين بهذا الفرق بين الطواف وبين الصلاه. واما طيب هذا بالنسبة هذا للجواب بالنسبة عن حديث الطواف في البيت الصادق - 00:52:31

بقينا الجواب عن اه استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة وغيره انه توضأ ثم طاف فيقال ان هذا من النبي عليه الصلاة والسلام في - 00:52:58

مجرد والفعل مجرد لا يجوز عليه الوجوب. نعم بالاتفاق. الاتفاق اجماعا ان الطواف على طهارة اكمل. لا احد لا احد ينازع بذلك. لا احد ينازع انه اذا الاكمل والافضل ان يطوف طاهرا - 00:53:13

لكن هل هو شرط او لا يقال ان هذا من النبي عليه الصلاة والسلام مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على فاذا قيل نعم هو مجرد فعل لكن قرن بالامر - 00:53:29

خذوا عني مناسككم بانه بان هذا ليس على عمومه اتفاقا ليس كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج انه واجب بالاتفاق

فهناك اشياء بعثها النبي عليه الصلاة والسلام في الحج. ومع ذلك هي ليست واجبة. المبيت في منى ليلة - [00:53:41](#)  
او الجلوس في منى يوم الثامن يوم التروية. والمبيت بها حتى يوم عرفة هذا سنة طيب غيروا شي ها نعم انه رمى اللبس هذا ودل الدليل على الجواز. رميته بعدم امسيةت - [00:54:01](#)

نعم انه تسدد دخول مكة وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف لو ما بينا صحيح. كذلك في مزدلفة وقفت ها هنا وجمع كلها موقف جمع الصلاة في عرفة. عند الذي يقولون ان ما فعله هو الواجب. يقولون الان - [00:54:17](#)  
المبيت في مزدلفة مثلا عندهم الواجب الى نصف الليل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام باذلة الفجر باذلة الفجر. ثانيا يقولون انه انه يجوز ان يفارق مني في ايام التسييق نهارا لا يجوز فيها - [00:54:43](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام جلس فيها ليلا ونهارا ويقول ان الواجب الواجب المبيت معظم الليل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام اه بها كل الليل مع ان هذا قد يخرج بتراخيصه عليه الصلاة والسلام للسقاوة والرعاة - [00:54:58](#)  
المهم ان هذا الحديث ليس على عمومه ليس على عمومه. فليس كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج واجبا طيب وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. رواية عن الامام احمد و اختارها شيخ اختارها شيخ الاسلام وابن تيمية رحمه الله - [00:55:15](#)

على ان الطهارة في الطواف ليست شرطا وعن الامام احمد رواية ثلاثة ان الطواف يصح بلا طهارة وعليه دم. يصح بلا طهارة ويلزم دم لتركه الواجب فيجعلون الطهارة في الطواف واجبا لكن الطواف - [00:55:36](#)  
صحيح والقول الراجح ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله انها ليست شرطا انها ليست شرطا لكن هذا نقوله من الناحية العلمية من الناحية العلمية لكن من الناحية العملية لا نقول للعامة - [00:55:56](#)

بغير طهارة بل نأمرهم ايش؟ في الطهارة نأمرهم بالطهارة ولو طافوا بغير طهارة. وامكن استدراك الطواف امرناهم باستدراكهم لكن اذا حصل منهم فعل بان طاف انسان بغير طهارة ولم يتمكن من - [00:56:17](#)  
مرة ثانية فهنا يفتى بصحة وعلى هذا مسألة الطهارة يفرق بين من فعل ومن سيفعل. فالانسان الذي يربى ان يطوف نأمره بالطهارة ولو قدر انه طاف بغير طهارة - [00:56:38](#)  
ما في غير طهارة وامكن تدارك ذلك بحيث كان الوقت ليس موسمانا فاننا نأمر ايش؟ بالاعانة. يؤمر بالاعانة. لماذا؟ ها؟ احتياطي.  
احتياطا لان بعض العلماء يعني كما اكتر الامة جمهور الامة. بل اكتر الامة على ان الطهارة شرط لصحة الطواف. وان من طاف بغير طهارة فطواوه - [00:56:57](#)

غير صحيح هذا يتربى عليه مفاسد يعني يتربى تترتب عليه احكام لا تظن المسألة بس صحة النسك وادب صحة النسك يتربى على ذلك انه مثلا لو لو طاف بغير طهارة - [00:57:23](#)  
طهارة ثم رجع الى بلده وتزوج او امرأة طافت بغير طهارة ورجعت الى بلدها وتزوجت. فهذا النكاح فاسد لانه عقد قبل التحلل ها الاول قبل التحرير الاول في العمرة مثلا - [00:57:37](#)

وقبل التحلل الثاني في الحج. ومعلوم ان عقد النكاح قبل التحلل الاول او قبل التحرير الثاني لا يصح ما يتربى عليه؟ نعم. ولهذا نفرق بين الفعل ابتداء وقضاء او نفرق بين من فعل ومن لم يفعل وهكذا في كل المسائل كل المسائل العلمية - [00:57:53](#)  
التي يوجد فيها خلاف قوي بين اهل العلم رحهم الله يفرق فيها بين من فعل من سيفعل ومن فعل فمن سيفعل يؤمر بان يفعل العبادة على الوجه الاكملي لكن من فعل ولم يمكنه التدارك وجاء يسأل ما نلزمه ايش - [00:58:15](#)

مع انه لا دليل على الالزام وبهذا تعرف خطأ ما يفعله كثير من طلاب العلم بان بانهم يتكلمون امام العوام وامام الناس يجوز لك ان تطوف بغير طهارة يجوز لك ان تطوف بغير طهارة. هذا ليس من الحكمة. ليس من من الحكمة - [00:58:36](#)  
ان تتكلم امام العوام حتى لو كنت تعتقد هذا حتى لو كنت تقضي ان الطواف طهارة هو الاكملي اجماعا. ما احد خالف لان الافضل والاكملي ان الانسان يطوف على طهارة. لكن كونك تصرح امام الناس تقول لا تشترط الطهارة للطواف طفوا ولو بغير طهارة -

00:58:57

هذا ليس من الحكمة لأن هذا مما يقلل هيبة الشعائر. عند العمر. انت تأمرهم بالطهارة ان حصل ان انسانا لم يطف طاهرا نسي او مثلا احدث في اثناء الطواف وانكرها طواوفه تلك الساعة - 00:59:19 - في كل حادثة - 00:59:37